

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن مكافأة التدريب لكليات ومعاهد القطاع الصحى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة  
الأسنان وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن سنة التدريب الإلجبارى لخريجى  
المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعى ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢  
لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية والتعليم العالى والبحث العلمى ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستحق كل من فئات (طب الأسنان ، المعاهد العليا للتمريض ، العلاج الطبيعى ،  
التمريض المتوسط ، الفنى الصحى) خلال مدة التدريب الإلجبارى فى المستشفيات  
الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى يقرها المجلس الأعلى للمستشفيات  
الجامعية ، مكافأة التدريب وفق الفئات المالية الآتية :

| الفئة           | فئة المكافأة بالجنيه / شهريًا |
|-----------------|-------------------------------|
| طب الأسنان      | ٢٢٠٠                          |
| العلاج الطبيعى  | ٢٠٠٠                          |
| التمريض العالى  | ٢٠٠٠                          |
| التمريض المتوسط | ١٠٠٠                          |
| الفنى الصحى     | ١٠٠٠                          |

#### (المادة الثانية)

يُشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها الالتزام بالضوابط المقررة لكل منها .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى